

١٤٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النصوص :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قررت :

(المادة الأولى)

يفصل السيد / أحمد سليم محمد تصر الله - معاون النيابة بنيابة المشاة الجريمة
التابعة لنيابة سوهاج الكلية بغير الطريق التأديبي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك